

Distr.
GENERAL

A/53/597*
2 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد برنارد تانوه - بوتشويه (كوت ديفوار)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٧ و ١٨ و ٢٤، المعقودة في ٩ و ١١ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (انظر A/C.4/53/SR.17 و 18 و 24). وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلستين ١٧ و ١٨، المعقودتين في ٩ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/53/SR.17 و 18).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١)؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٩/٥٢ (A/53/471)؛

(ج) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٥٢ (A/53/472)؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٥٢ (A/53/551)؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٥٢ (A/53/644)؛

(و) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/53/569)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) والفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٢ (A/53/518) و Corr.1).

٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، الذي عرض تقريره (انظر A/C.4/53/SR.17).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل النرويج، بصفتها مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا، بعرض تقرير الفريق العامل (انظر A/C.4/53/SR.17).

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ألقى المراقب الدائم لفلسطين بيانا (انظر A/C.4/53/SR.17).

٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى المفوض العام للأونروا بيانا ختامياً (انظر A/C.4/53/SR.18).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/53/L.9

٨ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، بالنيابة عن أسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/53/L.9).

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢) (٣):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلندا، السودان، سورينام، السويد، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل.

المتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) ذكر وفد جمهورية مولدوفا فيما بعد أنه لو كان حاضرا خلال التصويت لصوت مؤيدا لمشاريع القرارات من A/C.4/53/L.9 إلى A/C.4/53/L.15. وذكر وفد نيجيريا فيما بعد أنه لو كان حاضرا خلال التصويت لصوت مؤيدا لمشاريع القرارات من A/C.4/53/L.9 إلى A/C.4/53/L.14.

(٣) ذكر وفد الكونغو فيما بعد أنه كان يقصد أن يصوت مؤيدا لمشروع القرار.

باء - مشروع القرار A/C.4/53/L.10

١٠ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل هولندا، بالنيابة عن أسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والنرويج وهولندا واليونان، الذين انضمت إليهم فيما بعد استراليا، بعرض مشروع قرار معنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/53/L.10).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.4/53/L.11

١٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، بعرض مشروع قرار معنون "السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها" (A/C.4/53/L.11).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢)):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلندا، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام،

قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد.

دال - مشروع القرار A/C.4/53/L.12

١٤ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند واليمن وفلسطين، بعرض مشروع قرار معنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/53/L.12).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلندا، السودان،

سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا،
الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا،
كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ،
ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة
العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،
موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا،
هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إسرائيل.

هـ - مشروع القرار A/C.4/53/L.13

١٦ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، بعرض مشروع قرار معنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/53/L.13).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا،
استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا،
أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام،
بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا،
بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية،
الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية،
جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جنوب أفريقيا،
جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا،
سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلندا، السودان، سورينام،

السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: زامبيا.

واو - مشروع القرار A/C.4/53/L.14

١٨ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، بعرض مشروع قرار معنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/53/L.14).

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢) (٤):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية

(٤) ذكر وفد إيطاليا فيما بعد أنه كان يقصد أن يصوت مؤيداً لمشروع القرار.

السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد.

زاي - مشروع القرار A/C.4/53/L.15

٢٠ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، بعرض مشروع قرار معنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/53/L.15).

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار السابغ). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية

السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: زامبيا.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٢ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٥)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٦) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضا على الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٧)،

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، على مواصلة أعماله الهامة،

وإذ ترحب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملياتها في غزة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم يجر بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٤ - تنوه بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٦)، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

- ٥ - ترحب بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأخرى، وتدعو الوكالة إلى أن تسهم إسهاما حاسما في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة؛
- ٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛
- ٧ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام^(٥)؛
- ٨ - تثني على الجهود التي يبذلها المفوض العام في مجال تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتأمل أن تستمر هذه الجهود؛
- ٩ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تكون لها عواقب على عملية السلام؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تهيئ بالحكومات المتبرعة أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛
- ١١ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

مشروع القرار الثاني

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٥٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٠)،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل^(٩)؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

(٨) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(٩) A/53/569.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

مشروع القرار الثالث

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية
التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٥٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقّعت عليه في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٣)، فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تُنفذ بعد،

(١١) A/53/471.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

(١٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تُعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(١٢)؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل دورتها الرابعة والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول
الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني،
لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ دال المؤرخ

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و١٢٧/٥١ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٦٠/٥٢ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٥)،

١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

(١٤) A/53/472.

(١٥) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).

- ٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة "القدس" المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛
- ٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛
- ٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٦)،

(١٦) المرجع نفسه.

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام^(١٧)،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/٤٠ هاء^(١٨) و ٤٨/٤٠ حاء^(١٩) و ٤٨/٤٠ ياء^(٢٠) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٣٥ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢١)،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٢)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان 'vii' و 'viii'.

(١٨) A/49/440.

(١٩) A/49/442.

(٢٠) A/49/443.

(٢١) A/50/451.

(٢٢) القرار ٢٢ ألف (أولا).

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢٤) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٥)،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٢٦)،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوب وعمل قيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٧)، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

(٢٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560

(٢٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون،

ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣، (A/49/13)،

المرفق الأول.

- ٦ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٢)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛
- ٧ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛
- ٨ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٩ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٢٤) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، بتعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛
- ١٠ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في ميادين العمل كافة؛
- ١١ - تلاحظ كذلك النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة؛
- ١٢ - تعرب عن قلقها إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛
- ١٣ - تطلب إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة؛
- ١٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

مشروع القرار السادس

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦٢/٥٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٢٧)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٢٩)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

(٢٧) A/53/518 و Corr.1، المرفق.

(٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣٠)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينجز هذه المهمة؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٣٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،

ملحق أشهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

مشروع القرار السابع

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيينإن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣١)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٣٢)،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

— — — — —

(٣١) A/53/551.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/53/13).